

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٨/٤/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١/١٠/٢٠٢٤ م

الحج والعمرة فتوى

(سفر المرأة بدون محرم) فتوى رقم (٥٢٩١)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة السفر بالطائرة لأداء العمرة بدون محرم؟

الجواب:

الظاهر أنه لا يجوز لها؛ لأنه سفر تقصر فيه الصلاة ولو قرب زمن الوصول بسبب سرعة الطائرة، ولا يجب عليها الذهاب للعمرة عند عدم وجود المحرم، فلا داعي للتعجل والتساهل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغوي